

Distr.
GENERAL

A/RES/51/177
11 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٩٦ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/51/604/Add.5)]

١٧٧/٥١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به المدن والمناطق الحضرية في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وإذ تؤكد الحاجة إلى أن تتم على نحو سريع وشامل معالجة الأوضاع المتدهورة في المآوى والمستوطنات البشرية بالمناطق الريفية والمناطق الحضرية،

وإذ تدرك المشاكل الحرجة المشتركة بين جميع المستوطنات البشرية في البلدان النامية، ومن بينها الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي ونقص المآوى والافتقار إلى الصيانة المناسبة للهياكل الأساسية والخدمات في المناطق الحضرية والريفية،

وإذ تدرك أيضاً أهمية الحفاظ على الزخم الذي تولّد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تنفيذ تدابير ترمي إلى تخفيف وطأة الأوضاع المعيشية المتدهورة للأعداد المتزايدة من السكان في المستوطنات الحضرية والريفية على السواء،

وإذ تسلّم بالترابط بين التنمية الريفية والحضرية،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(١) وتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمر، بما في ذلك الدور الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(٢)،

وإذ تعرب عن امتنانها العميق لتركيا، حكومة وشعبا، لما قدمته من دعم وما وفّرت له للمؤتمر من تسهيلات وخدمات وموظفين، وما أبدته للمشاركين من كرم الضيافة،

وإذ تعرب أيضا عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر وموظفي الأمانة العامة لما وفروه للمؤتمر من أعمال تحضيرية وخدمات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(٣)؛

٢ - تؤيد إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(٤) وجدول أعمال الموئل^(٥) اللذين اعتمدهما المؤتمر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٣ - تنوه مع التقدير بالفرصة الكبيرة التي أتاحتها المؤتمر في الإعتماد على إجراءات والتزامات المؤتمرات والقمم السابقة للأمم المتحدة؛

٤ - تعترف مع الارتياح بالمشاركة النشطة لجميع الدول وغيرها من الجهات ذات الصلة في المؤتمر وبالترتيبات المبتكرة التي اعتمدها المؤتمر لإقامة الشراكات بين مختلف الجهات؛

٥ - تؤكد من جديد الالتزام بإعمال الحق في المسكن اللائق، إعمالا تاما وتدرجيا، على النحو الوارد في الصكوك الدولية، وتسلم في هذا السياق بالتزام الحكومات بتمكين السكان من الحصول على المأوى وحماية وتحسين المساكن والأحياء؛

٦ - تقر بأن الحكومات تضطلع بالمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال الموئل، وتقر أيضا بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي الدعم للحكومات فيما تبذله من جهود، وذلك بتشجيع التعاون الدولي لأغراض منها تهيئة بيئة اقتصادية دولية تتسم بالانفتاح والإنصاف والتعاون والمنفعة المشتركة؛

(١) A/CONF.165/14.

(٢) A/51/384.

(٣) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات وإلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية بالمستوطنات البشرية ومسائل الإدارة الحضرية، كالسلطات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والبرلمانيين، والقطاع الخاص، والنقابات المهنية، والأكاديميين وغير ذلك من الفئات المجتمعية، أن تنفذ جدول أعمال الموئل تنفيذًا تامًا وفعالًا مع التعريف بجدول أعمال الموئل وإعلان اسطنبول على أوسع نطاق ممكن، والقيام، في هذا السياق، بتوجيه الانتباه إلى مبادرة أفضل الممارسات؛

٨ - تدعو جميع الحكومات إلى إيلاء المزيد من التشجيع والدعم لجميع الجهات ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، في تنفيذ ومتابعة جدول أعمال الموئل من خلال إقامة شراكات فعالة وإيجاد إطار ملائم، كل حسب أوضاعها الوطنية الخاصة، لزيادة تيسير وتسريع مهمة تلك الجهات في معالجة مسائل المستوطنات البشرية، لا سيما في مجال تقديم الخدمات وتعبئة التمويل وتوفير المأوى اللائم وما يتصل بذلك من المجالات، مع القيام، في هذا الصدد، بتأكيد الحاجة إلى اعتماد منظور الفوارق بين الجنسين؛

٩ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع البلدان، عند صياغة سياسات واستراتيجيات المستوطنات البشرية، أن تسلم بالترابط القائم بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وأن تعالج احتياجات كل منها على نحو متوازن؛

١٠ - تطلب إلى جميع الحكومات العمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء أو تعزيز آليات تقوم على المشاركة من أجل تنفيذ وتقييم واستعراض ومتابعة جدول أعمال الموئل وخطط العمل الوطنية؛

١١ - تؤكد ضرورة قيام جميع البلدان والمجتمع الدولي بالعمل على جميع المستويات على اتباع نهج متكامل ومتعدد الأبعاد من أجل تنفيذ ومتابعة جدول أعمال الموئل؛

١٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل جهودًا متضافرة لتنفيذ جدول أعمال الموئل عن طريق التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وأيضًا عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، وأن بوسع الدول كذلك أن تعقد اجتماعات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية وأن تضطلع بمبادرات أخرى مناسبة من أجل المساهمة في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٣ - تؤكد من جديد أيضًا على أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وبالاشتراك مع لجنة المستوطنات البشرية، بتشكيل آلية حكومية دولية ثلاثية المستويات للإشراف على تنسيق أنشطة تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٤ - توصي بأن تولي دورتها الاستثنائية المقرر عقدها في الفترة ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١، الاهتمام الواجب لمسألة المستوطنات البشرية في سياق التنمية المستدامة؛

١٥ - تؤكد من جديد ضرورة أن تنظر الجمعية العامة في عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما في ذلك تحديد العقبات، والنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى، وضرورة البت في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

١٦ - تؤكد من جديد أيضا أنه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد اجتماعات لممثلين رفيعي المستوى من أجل تشجيع الحوار الدولي بشأن المسائل الحرجة ذات الصلة بتوفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وأيضا بشأن السياسات المتعلقة بمعالجتها من خلال التعاون الدولي، كما ينبغي للمجلس أن ينظر، في هذا السياق، في تخصيص جزء رفيع المستوى قبل عام ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية وتنفيذ جدول أعمال الموئل، في إطار مشاركة ومساهمة نشيطتين من قبل جهات منها الوكالات المتخصصة، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

١٧ - تشدد على أنه يجب على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظطلعوا، كل وفقا لولايته، باستعراض وتعزيز ولاية لجنة المستوطنات البشرية، مع مراعاة جدول أعمال الموئل، إلى جانب ضرورة التعاون مع اللجان ذات الصلة وعمليات متابعة المؤتمر، ووضع نهج على نطاق المنظومة لتنفيذ جدول الأعمال؛

١٨ - تطلب إلى لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم، في دورتها المقبلة في عام ١٩٩٧، باستعراض برنامج عملها لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمر، بطريقة تتفق مع مهام ومساهمات هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار استعراض أنشطة هيئاته الفرعية؛

١٩ - تدعو الأمين العام إلى الاضطلاع، في ضوء استعراض ولاية لجنة المستوطنات البشرية، بتقييم شامل ومتعمق لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بهدف إنعاشه، وإلى عرض اختصاصاته وتقديم تقرير أولي عن هذا التقييم إلى اللجنة كيما تنظر فيه في دورتها السادسة عشرة، وإلى تقديم تقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للفقرة ٢٢٩ من جدول أعمال الموئل وبالتشاور مع لجنة المستوطنات البشرية، بكفالة اضطلاع المركز بعمله على نحو أكثر فعالية، وذلك بوسائل من بينها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب إلى لجنة المستوطنات البشرية أن تستعرض، في دورتها السادسة عشرة، طرق عملها كيما تشرك ممثلي السلطات المحلية أو الرابطات الدولية للسلطات المحلية، عند الاقتضاء، والجهات

ذات الصلة في المجتمع المدني، ولا سيما القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، في أعمالها في مجال توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، مع مراعاة النظام الداخلي للجنة المستوطنات البشرية والأحكام ذات الصلة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٢٢ - تقرر أن تضطلع لجنة المستوطنات البشرية، بوصفها لجنة دائمة من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدور مركزي في رصد تنفيذ جدول أعمال الموئل في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن؛

٢٣ - توصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار عملية الاستعراض الشامل لهيئاته الفرعية وفي سياق متابعة القرار ٢٢٧/٥٠، باستعراض تواتر اجتماعات لجنة المستوطنات البشرية، مع مراعاة تنفيذ جدول أعمال الموئل على نحو كامل وفعال؛

٢٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة المستوطنات البشرية أن تقوم لدى وضع برنامج عملها بفحص جدول أعمال الموئل ودراسة كيفية إدماج متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في برنامج عملها، وأن تنظر أيضا في كيفية مواصلة تطوير دورها الحفاز في إطار العمل على توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

٢٥ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يكون جهة التنسيق لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج تنفيذ جدول أعمال الموئل في ولايات فرق العمل الحالية المشتركة بين الوكالات والتابعة للجنة التنسيق الإدارية بغية تيسير تنفيذ جدول أعمال الموئل على نحو متكامل ومنسق؛

٢٧ - تعترف بأهمية الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية المضطلع بها أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك الاستراتيجيات والخطط والاعلانات الإقليمية التي اعتمدت كجزء من العملية التحضيرية، وتدعو للجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية الأخرى والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى دراسة نتائج المؤتمر، كل في إطار ولايته، بغية تحديد الإجراءات التي ستتخذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٢٨ - تؤكد على أنه ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوموا، حيثما كان ذلك مناسباً، بتشجيع التعاون دون الإقليمي والإقليمي في تنفيذ جدول أعمال الموئل، وعلى أنه يمكن للجان الإقليمية أن تنظر، في نطاق ولاياتها وبالتعاون مع المنظمات والمصارف الإقليمية الحكومية الدولية في عقد اجتماعات رفيعة المستوى من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وأن تتبادل الآراء بشأن تجارب كل منها، وخاصة فيما يتصل بأفضل الممارسات، وأن تتخذ التدابير المناسبة، وعلى أن هذه الاجتماعات يمكن، حسب الاقتضاء، أن تتم بمشاركة

المؤسسات المالية والتقنية الرئيسية، وعلى ضرورة أن تقدم اللجان الإقليمية تقارير إلى المجلس بشأن نتائج هذه الاجتماعات؛

٢٩ - تطلب إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تحدد الإجراءات التي ستتخذها في إطار ولايتها، لتنفيذ جدول أعمال الموئل وتدعوها، في هذا السياق، إلى إبلاغ لجنة التنسيق الإدارية بإجراءاتها، وإلى تقديم تقارير عن خططها وأنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

٣٠ - تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى المشاركة بصورة فعالة في تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمر وإلى تعزيز تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة لذلك الغرض؛

٣١ - تؤكد من جديد أن الطلب على المأوى وخدمات الهياكل الأساسية في المستوطنات البشرية يتزايد بشكل مطرد، وأن المجتمعات والبلدان، وخاصة البلدان النامية، تجد صعوبة في تعبئة الموارد المالية الكافية لتحمل التكاليف السريعة التزايد للمأوى والخدمات والهياكل الأساسية المادية، كما تؤكد من جديد أنه ينبغي تهيئة موارد مالية جديدة وإضافية من مختلف المصادر لتحقيق أهداف توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم متزايد التحضر، وأنه يتعين تعزيز الموارد الموجودة حاليا لدى البلدان النامية - الموارد العامة والخاصة والمتعددة الأطراف والثنائية والمحلية والخارجية - من خلال آليات مناسبة ومرنة ووسائل اقتصادية لدعم المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة؛

٣٢ - تشدد على أن تنفيذ جدول أعمال الموئل على نحو كامل وفعال، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وخاصة البلدان النامية في أفريقيا وأقل البلدان نموا، سوف يتطلب تعبئة موارد مالية إضافية من مختلف المصادر، على الصعيدين الوطني والدولي، والاضطلاع بتعاون إنمائي أكثر فعالية من أجل تشجيع تقديم المساعدة في مجال أنشطة المأوى والمستوطنات البشرية؛

٣٣ - تدعو جميع الحكومات والمجتمع الدولي إلى النظر في دور مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في إطار متابعة جدول أعمال الموئل، وأيضا إلى النظر في مجال توفير مزيد من الدعم للمؤسسة فيما تضطلع به من أنشطة، مع مراعاة ضرورة الاستمرار في تحسين فعاليتها؛

٣٤ - تطلب إلى برامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية، أن تقوم، كل في نطاق ولايتها، بتقديم كامل الدعم للتنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل، ولا سيما على الصعيد الميداني، حسب الإقتضاء؛

٣٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا فرعيا بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦